E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.26
22 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٨ من جدول الاعمال

مسألة إعمال الحق في التنمية

أفغانستان*، أندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان*، بوروندي، بيرو، تونس، الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، رواندا*، زامبيا، زمبابوي*، سري لانكا، سنغافورة*، سوازيلند*، السودان، شيلي، الصين، العراق*، غابون، غامبيا، غانا*، غواتيمالا*، غينيا - بيساو، الفلبين*، فنزويلا، فييت نام*، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المغرب*، المكسيك، منغوليا*، موريتانيا، ميانمار*، نيجيريا، الهند، اليمن:

مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٣/٠٠٠ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقراراتها هي بشأن الحق في التنمية ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى التقرير عن المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/9/Rev.1) ،

وإذ تشدد على أهمية مبادئ عدم الانتقائية والنزاهة والموضوعية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أن التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان أساسان متلازمان لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، ومن هنا ، يقع على عاتق الأمم المتحدة واجب تعزيز التنمية بمقتضى المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين مقترحات محددة بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية وتعزيزه ، كما طلبت من مكتب وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز حقوق الإنسان مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الاعلان ،

وإذ تشير أيضا إلى أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة إلى تنفيذ وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/16) الذي يشتمل على مقترحاته المحددة بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية وتعزيزه ، والذي تم إعداده وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة ، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بالاعلان الختامي الذي اعتمده في تونس الاجتماع الاقليمي لافريقيا في سياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الفصل الاول من A/CONF.157/AFRM/14-A/CONF.157/PC/57) وإعلان سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي لامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (A/CONF.157/LACRM/12-A/CONF.157/PC.58) .

١ - تذكر بأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية إعمالا تاما ؛

٢ - تذكر أيضا بأن على جميع البشر مسؤولية عن التنمية ، فرديا وجماعيا ، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الاساسية الخاصة بهم ، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية ؛

٣ - تسلم بأن أضخم العوائق أمام إعمال الحق في التنمية توجد على المستوى الاقتصادي الكلي الدولي حسبما ينعكس ذلك في الفجوة الآخذة في الاتساع بين الشمال والجنوب ، أي بين الاغنياء والفقراء ؛

٤ - تسلم أيضا بوجود عوائق على المستوى الوطني ؛

٥ - تلاحظ مع القلق الافتقار إلى التنسيق في منظومة الامم المتحدة للتنفيذ الفعلي للمبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

٦ - تؤكد من جديد مبادئ عدم الانتقائية والنزاهة والموضوعية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٧ - تحث جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للاعلان وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٨ - تشجع جميع الدول على أن تعمد ، عند صياغة سياستها الوطنية وخططها الانمائية ، إلى ادراج أحكام صريحة بشأن الحق في التنمية وإيلاء اعتبار خاص لجميع الاحتياجات الإنسانية الاساسية ، ولا سيما في ميادين التعليم والرعاية الصحية الاولية والتغذية والعمالة ؛

٩ - تذكر بأن الجمعية العامة طلبت ، في قرارها ١٣٣/٤٧ ، إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنته التحضيرية أن يأخذا الإعلان بعين الاعتبار الكامل عند دراسة الصلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، وأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي يمهد السبيل أمام الاتجاه المتزايد نحو الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام الذي يشتمل على مقترحات محددة بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية وتعزيزه ؛

١١ - تقرر أن تنشئ ، بصفة أولية لفترة ثلاث سنوات ، فريقا عاملا يعنى بموضوع الحق في التنمية ويتألف من ١٥ خبيرا حكوميا يعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع أعضاء المكتب ، ويختص بالولاية التالية:

(أ) تعيين العوائق التي تعرقل تنفيذ الحق في التنمية وإعماله ، بالاستناد إلى المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء وغيرها من المصادر الملائمة ؛

(ب) تقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال جميع الدول للحق في التنمية ؛

١٢ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا أوليا شاملا عن العوائق التي تؤثر على تنفيذ الإعلان وأن يواصل تقديم التقارير إلى اللجنة ، على أساس سنوي ، عن أعماله ؛

١٣ - ترجو من الامين العام أن يكفل توفير كافة المساعدة اللازمة للفريق العامل ، ولا سيما ما يلزمه من الموظفين والموارد لانجاز ولايته ؛

١٤ - ترجو من الامين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى إرسال عينات مشاريع إلى فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية ؛

١٥ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج على جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ بندا مستقلا بعنوان "تنفيذ الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان" وترجو من الجمعية العامة أن تدرج على جدول أعمال دورتها التاسعة والاربعين بندا مستقلا بالعنوان نفسه ؛

١٦ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في بند جدول الاعمال المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية" .

- - - - -